القرار عدد 149
الصادر بتاريخ 13 مارس 2014
في الملف التجاري عدد 2012/1/3/1342

شرط تحكيمي – عقد تأمين – مقاضاة شركة التأمين – عدم التقيد باتفاق التحكيم – أثره.

ما دام عقد التأمين قد تضمن شرطا تحكيميا، فلا تواجه شركة التأمين بأي مطالب إلا بعد حسم الاختلاف حول الحالة الصحية للمؤمن له باللجوء لتحكيم طبي. والمحكمة كانت على صواب لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول مقال الإدخال، معتبرة "أنه بعدم تقيد المؤمن له بشرط التحكيم، لا يمكنه مقاضاة شركة التأمين إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم" فاسحة له المجال لإعادة مقاضاتها بعد استيفاء المسطرة المذكورة.

رفض الطلب

الأساس القانوني:

"لا يمكن إسناد مهمة المحكم إلا إلى شخص ذاتي كامل الأهلية لم يسبق أن صدر عليه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال تخل بالشرف أو صفات الاستقامة أو الآداب العامة أو بالحرمان من أهلية ممارسة التجارة أو حق من حقوقه المدنية.

إذا عين في الاتفاق شخص معنوي، فإن هذا الشخص لا يتمتع سوى بصلاحية تنظيم التحكيم وضمان حسن سيره."

(الفصل 320 من قانون المسطرة المدنية)

"عندما يعرض نزاع مطروح أمام هيئة تحكيمية عملا باتفاق تحكيم، على نظر إحدى المحاكم، وجب على هذه الأخيرة إذا دفع المدعى عليه بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع أن تصرح بعدم القبول إلى حين استنفاد مسطرة التحكيم أو إبطال اتفاق التحكيم.

إذا كان النزاع لم يعرض بعد على الهيئة التحكيمية، وجب كذلك على المحكمة بطلب من المدعى عليه أن تصرح بعدم القبول ما لم يكن بطلان اتفاق التحكيم واضحا.

يتعين على المدعى عليه أن يدفع بذلك قبل الدخول في جوهر النزاع، ولا يجوز للمحكمة في كلتا الحالتين أن تصرح تلقائيا بعدم القبول.

عندما ترفع أمام المحكمة الدعوى المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يمكن، بالرغم من ذلك، مباشرة مسطرة التحكيم أو متابعتها، ويمكن إصدار حكم تحكيمي في انتظار أن تبت المحكمة في ذلك."

(الفصل 327 من قانون المسطرة المدنية)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

باسـم جلالـــة الملـــك و طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة التجارية بمراكش بتاريخ 2012/04/03 في الملف رقم 71-2011/12 تحت رقم 565 أن المطلوبة شركة تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بمراكش، مفاده أنها دائنة للمدعى عليه ابراهيم (ر) بمبلغ 143.876,45 درهما إلى غاية تاريخ 2009/08/31، ناتج عن عدم تسديد لرصيده السلبي حسب كشف الحساب المرفق بالمقال، ملتمسة الحكم عليه بأداء المبلغ المذكور والفوائد الاتفاقية بسعر 12.5% ابتداء من 2009/08/31 وتعويض لا يقل عن 14.000,00 درهم. وأجاب المدعى عليه بمذكرة مقرونة بمقال إدخال شركة في الدعوى، أوضح فيها بأن القرض الذي استفاد منه مضمون بتأمين جماعي على الوفاة أو العجز عن العمل، وأنه بتاريخ 2006/11/04 أصيب فعلا بمرض القلب وأجريت له عملية جراحية وترتب له عجزا كاملا عن العمل، وبعد شفائه استقر عجزه في نسبة 85%، ولقد أشعر المقرضة وشركة التأمين بذلك، ملتمسا الحكم على المدخلة بأدائها للمدعية مجموع الدين المطالب به مع الفوائد العقدية والقانونية والتوابع والمصاريف. كما أدلى المدعى عليه بمقال إصلاحي التمس من خلاله إصلاح مقال الإدخال بتوجيه الدعوى ضد شركة . فصدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة طبية، وبعد إنجازها والتعقيب عليها، أجابت المدخلة في الدعوى بأنه وبموجب البند السابع من عقد التأمين فإن النزاع يخضع لمسطرة التحكيم وهو ما لم يحترم في القضية، ملتمسة الحكم بعدم قبول الدعوى. وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم بعدم قبول مقال الإدخال وقبول المقال الأصلي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه للمدعية مبلغ 143.876,45 درهما وتعويض قدره 14.000,00 درهم، ورفض باقي الطلبات أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه.

المملكة المغربية
للسلطة القضائية
محكمة النقض

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية جوهرية، بدعوى أنه وجه مقاله الاستئنافي ضد المطلوبة شركة وكذلك ضد شركة ، غير أن القرار لم يورد ضمن أطرافه شركة التأمين المذكورة، فخرق مقتضيات الفصل 345 من ق.م.م مما يتعين نقضه.

لكن، حيث ولئن كان القرار المطعون فيه أغفل تضمين اسم شركة التأمين في ديباجته، فهو ذكرها في صلبه واستند لدفوعها في تعليلاته، ولم يلحقه ضرر من ذلك، طالما كان بإمكانه توجيه مقال النقض حتى ضدها فلم يفعل، فلم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار عدم ارتكازه على أساس وانعدام التعليل بدعوى أنه اعتبر استئناف الطاعن غير مؤسس بعلة "عدم استجابته لدعوى شركة التأمين له لمباشرة مسطرة التحكيم"، في حين تقدم الطاعن بمذكرة جوابية مقرونة بمقال إدخال الغير في الدعوى أشار فيها

إلى أن النزاع معروض أيضا أمام هيئة تحكيمية وأرفق المقال بإرسالية مؤرخة في 2006/07/27 لتوجيه الطاعن من المؤمنة إلى الفحص المضاد، وما ذكر من وجود نفس النزاع أمام هيئة تحكيمية دفع به أمام قبل الدفوع في الجوهر، غير أن القرار لم يعتبره، فخرق الفصل 327 من ق.م.م. كما اعتبر القرار أن الطاعن طرف أساسي في عقد التأمين، إلا أنه لم يلتزم بشرط التحكيم المتفق عليه ولم يستجب لدعوة شركة التأمين له لمباشرة مسطرة التحكيم، والحال أن ما ذكر يعد تدخلا في مسطرة التحكيم وإنهاءا لها دون مراعاة مقتضيات الفصلين 320 و327 من ق.م.م اللذين يحددان أجل وكيفية إنهاء مسطرة التحكيم، مما يتعين نقضه.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن الطعن بالنقض لم يوجه ضد شركة التأمين التي هي معنية به ولم تكن مذكورة بديباجة القرار المطعون فيه، فإنه طالما أن عقد التأمين تضمن شرطا تحكيميا، فلا تواجه شركة التأمين بأي مطالب إلا بعد حسم الاختلاف حول الحالة الصحية للمؤمن له باللجوء لتحكيم طبي لم يثبت للمحكمة من الوثائق المعروضة عليها احترام مسطرة من طرف الطالب، إذ هذا الأخير لما خضع لفحص طبي من طرف طبيب تابع لشركة التأمين واختلف معه لم يختبر طبيبه ثم يضاف طبيب ثالث للحسم أو يعينه رئيس المحكمة كما هو مفصل بشرط التحكيم ولهذا كانت المحكمة على صواب لما أديت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول مقال الإدخال، معتبرة " أنه بعدم تقيد الطالب بشرط التحكيم، لا يمكنه مقاضاة شركة التأمين إلا بعد إنهاء مسطرة التحكيم " فاسحة له المجال لإعادة مقاضاتها بعد استيفاء المسطرة المذكورة، وبذلك جاء قرارها معللا ومرتكزا على أساس و الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد عبد الرحمان المصباحي – **المقرر** : السيد السعيد شوكيب – **المحامي العام** : السيد السعيد سعداوي.